

# **أسامة بن عمير ومروياته الفقهية**

**أ.م.د. محمد علي حسين بطي**

**الجامعة العراقية / كلية التربية / الطارمية**

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالإسلام، ونور قلوبنا بمعرفة الأحكام، والصلاة على من أرسل لتحرير قواعد الدين، محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبيين، وعلى آله الأئمة النجباء، وأصحابه الأجلة الأتقياء. أما بعد: فقد حفلت كتب الحديث النبوي الشريف بمرويات عدد كبير من الصحابة (رضي الله عنهم)، والتي تناولت شتى الأغراض، ومنها الأحاديث التي تناولت بعض المسائل الفقهية، لذلك رغبت في جمع المرويات الحديثية الفقهية أو التي تناولت بعض المسائل الفقهية لأحد الصحابة الكرام، فوقع اختياري على الصحابي الجليل أسامة بن عمير (رضي الله عنه)، وسبق أن جرى تناول مروياته الحديثية الفقهية في العبادات، لذلك سأتناول في بحثي هذا مروياته الفقهية في المعاملات.

وأما منهجي في البحث، فتمثل بإيجاز بجمع مرويات الصحابي الجليل أسامة بن عمير (رضي الله عنه) من جميع كتب السنة، وكان مجموع الأحاديث التي رواها (١٧) حديثاً، أما الأحاديث التي رواها في المعاملات فقد بلغ عددها أربعة أحاديث، فكان هذا البحث الموسوم: (مرويات الصحابي الجليل أسامة بن عمير (رضي الله عنه) الفقهية في المعاملات - دراسة مقارنة). وقد خرجت الأحاديث من الكتب الستة، فإن لم أجده فيها، فمن الكتب التسعة، وإلا فمن غيرها، وقد استأنست بذكر أقوال المحققين فقي تخريج الأحاديث. وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الصحابي الجليل أسامة بن عمير (رضي الله عنه).

المبحث الثاني: عتق العبيد.

المبحث الثالث: النهي عن جلود السباع.

المبحث الرابع: دية الجنين.

المبحث الخامس: ختان الإناث.

وأبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي عدم توافر معلومات تشبع رغبة الباحثين عن هذا الصحابي الجليل. والأمر الآخر أن أغلب مروياته لم تحظ هذه الأحاديث بعناية الشارحين، أو بتوثيق تراجم رواتها، أو بالحكم على هذه الأحاديث وبيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف.

### المبحث الأول ترجمة الصحابي الجليل أسامة بن عمير (رضي الله عنه)

لا تمدنا المصادر التاريخية بمعلومات وافية عن الصحابي الجليل أسامة بن عمير. رضي الله عنه، وفيما يأتي المعلومات المتوافرة عنه: **أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:** هو أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر الهذلي اللحياني البصري، واسم أقيشر: عمير بن عبد الله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو بن الحارث بن كبير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر<sup>(١)</sup>. ولقبه: أبو أبي المليح نسبة إلى ابنه أبي المليح<sup>(٢)</sup>. والهذلي نسبة إلى قبيلة هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(٣)</sup>. ووصف بأنه من أنفاس هذيل<sup>(٤)</sup>.

واللحياني -بكسر اللام وسكون الحاء وفتح الياء- نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر<sup>(٥)</sup>.

والبصري نسبة إلى البصرة، حيث نزل الصحابي الجليل أسامة فيها<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: شيوخه:** روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: رواته:** لم يرو عنه إلا ولده أبو المليح، واسمه عامر، وقيل زيد، وقيل عمير، وقيل زياد، وهو تابعي جليل ثقة، روى عن أبيه وغيره<sup>(٨)</sup> والذي توفي سنة (٩٨هـ)، وزعم بعضهم أنه مات سنة (١٠٨هـ)، وقيل: إنه مات سنة (١١٢هـ)، والأول أصح، ويعدّ من الطبقة الثالثة من الرواة<sup>(٩)</sup>.

**رابعاً: أخباره:** شارك أسامة في معركة حنين مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(١٠)</sup>، وفي غزوة خيبر<sup>(١١)</sup>. وذكره ابن منده في أرداد النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(١٢)</sup>.

**خامساً: وفاته:** لم تذكر المصادر سنة وفاته، وكذا لم تذكر سنة ولادته أو عمره حين توفي (رضي الله عنه).

### المبحث الثاني عتق العبيد

**أولاً: تعريف العتق:** العتق لغة: أو العتاق هو خلاف الرق، وهو الحرية، أي: منح العبد حريته، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا، وأعتقته فهو

عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. ومن معانيه: الخلوص. وسمي البيت الحرام: البيت العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار. وكذلك العتاق والعتاقة. وقد يقام العتق مقام الإعتاق، وهو أيضا القوة مطلقا والعتق الحرية، وكذلك العتاق والعتاقة. وقيل: هو الخروج من المملوكية، وقد يقام العتق مقام الإعتاق<sup>(١٣)</sup>. واصطلاحا: قوة حكمية تظهر في حق الأدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. وقيل بوجه آخر هو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلا للشهادات والولايات، قادرا على التصرف في الأغيار، وقادرا على دفع تصرف الأغيار عن نفسه. وقيل: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. وقيل: زوال الرق وخروج المملوك عنه، فالعتق قوة حكمية يصير بها المعتوق أهلا للتصرفات الشرعية. وقيل: هو عبارة عن إسقاط حق المولى عن المملوك بوجه مخصوص يصير به المملوك حرا<sup>(١٤)</sup>.

**ثانياً: الحديث الشريف:** عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه، أنّ رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «ليس لله شريك»، زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) عتقه<sup>(١٥)</sup>. والشقص لغة: بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، أو الجزء، والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال، والمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض<sup>(١٦)</sup>. واصطلاحاً: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشقيص أيضاً<sup>(١٧)</sup>.

**ثالثاً: أقوال الفقهاء:** لا خلاف بين الفقهاء في أن إعتاق جزء من العبد كالنصف والثلث والرابع مثلاً جائز شرعاً<sup>(١٨)</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في صحة عتق جزء من عبد على مذهبين:

المذهب الأول: إن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، لأن من خصائصه السراية، فمن أعتق بعض مملوك له، فإنه يسري العتق إلى باقيه، ومن أعتق جزءاً معيناً ك رأسه أو ظهره أو بطنه، أو جزءاً مشاعاً كنصفه، أو جزءاً من ألف جزء، عتق الرقيق كله. وهو قول محمد وأبو يوسف من الحنفية<sup>(١٩)</sup>، والمالكية<sup>(٢٠)</sup>، والشافعية<sup>(٢١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٢)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - حديث أسامة بن عمير (رضي الله عنه): أنّ رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «ليس لله شريك»<sup>(٢٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أنه ليس لله شريك في العتق، وأجاز عتق الغلام المعتق شقص منه، فدل على أن إعتاق جزء من العبد المملوك لرجل واحد يوجب عتق باقيه عليه من غير سعاية على العبد<sup>(٢٤)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فُؤِمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن إعتاق جزء من العبد الواقع ملكه بين شريكين يوجب عتق بقية على من أعتقه في ماله إن كان له مال، فإذا كان مالكة واحداً لزم ذلك من باب أولى من غير سعاية على العبد لإمكان إضاء العتق على المعتق<sup>(٢٦)</sup>.

٣ - عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فُؤِمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»<sup>(٢٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن إعتاق جزء من العبد المملوك لرجلين يوجب عتق باقيه على من أعتقه، فلزم عتقه إذا كان المالك له واحد من باب أولى من غير سعاية على العبد لإمكان عتقه على المعتق<sup>(٢٨)</sup>.

قال النووي: " اتفقت الأحاديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك فؤم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتق عبداً أو أمّة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم؛ مراعاة لحق الله تعالى في الحرية"<sup>(٢٩)</sup>.

**المذهب الثاني:** إن الإعتاق يتجزأ، سواء كان باقية له، أو كان مشتركاً بينه وبين غيره، وسواء كان المعتق معسراً أو معسراً، أي أن إعتاق جزء، يُعتق منه قدر النصيب المعتق، ولا يعتق بقية إلا باستعانة وهو قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٣٠)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيْقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(٣١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن العتق يتجزأ فألزم المعتق قيمة حصته شركائه إن كان له مال وإلا فقد عتق من العبد ما

عتق، وألزمه القيمة لكونه أفسد على الشركاء خلوص العبد في الرق، فإذا كان العبد لرجل واحد لرجل واحد فلا حاجة لإلزامه بالقيمة فيعتق منه قدر النصيب المعتق فقط<sup>(٣٢)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَوَمَّ عَلَيْهِ، فَاسْتَشْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٣٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أن العتق يتجزأ، فألزم المعتق قيمة حصة شريكه إن كان له مال، وإلا فإن العبد يستسعى غير مشقوق عليه في خلاص باقيه، وإلزامه للشريك لإفساده عليه خلوص العبد في الرق، فإذا كن العبد لرجل واحد فلا حاجة لإلزامه بالقيمة منه فيعتق منه قدر النصيب المعتق ويستسعى في الباقي<sup>(٣٤)</sup>.

٣ - أن بيع جزء من العبد سائغ ولا يسري إلى باقيه، فكذا إعتاق جزء منه سواء بسواء<sup>(٣٥)</sup>.

٤ - أن الإعتاق إن كان تصرفاً في الملك والمالية بالإزالة، فالملك متجزئ، وكذا المالية بلا شك حتى تجري فيه سهام الورثة، ويكون مشتركاً بين جماعة كثيرة من الغانمين وغيرهم، وإن كان تصرفاً في الرق فالرق متجزئ أيضاً لأن محله متجزئ وهو العبد وإذا كان محله متجزئاً كان هو متجزئاً ضرورة<sup>(٣٦)</sup>.

٥ - إن حكم الاتنين إذا اعتقا عبداً مشتركاً بينهما كان الولاء بينهما نصفين، والولاء من أحكام العتق فدل تجزؤه على تجزئ العتق<sup>(٣٧)</sup>.  
**الرأي المختار:** إن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، وهو المذهب الأول، مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن الأحاديث التي استدلو بها التي وردت بإعتاق المعتق لنصيبه كاملاً، وما بقي لشريك له ليس تحت ملكه، والمسألة المطروحة بخلاف ذلك، وأن هذا يتوافق مع حرص الشريعة الإسلامية على الإعتاق والحث عليه.

### المبحث الثالث النهي عن جلود السباع

**أولاً: الحديث الشريف:** عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن جلود السباع))، وزاد الترمذي (أن تفتش)<sup>(٣٨)</sup>.

**ثانياً: أقوال الفقهاء:** اختلف الفقهاء في استخدام جلود السباع على مذهبين:

**المذهب الأول:** كراهة الصلاة في جلود السباع، ولو كانت مدبوغة. وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٣٩)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - حديث أسامة بن عمير (رضي الله عنه) المتقدم.

٢ - حديث المقدم بن معد يكرب (رضي الله عنه) ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها))<sup>(٤٠)</sup>.

٣ - عن المقدم أيضاً ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحرير، والذهب، وميائثر<sup>(٤١)</sup> النمر))<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - أن معاوية (رضي الله عنه)، قال لأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم): ((هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم))<sup>(٤٣)</sup>. وفي رواية ((نهى عن صوف النمر))<sup>(٤٤)</sup>.

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث:** دلت على النهي عن الانتفاع من جلود السباع، بأي صورة من صور الانتفاع، مثل الافتراش، أو الركوب عليها<sup>(٤٥)</sup>.

٥ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ»<sup>(٤٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على كراهة الرفقة في السفر إن كان فيها جلد نمر<sup>(٤٧)</sup>.

**اعترض الماوردي** بأن نهيه (صلى الله عليه وسلم) "عن افتراش جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغة، أو على ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقياً؛ لأن المقصود منها شعورها كالفهودة والنمورة"<sup>(٤٨)</sup>.

**واعترض الطحاوي** أيضاً بأن النهي في هذه الأحاديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالركوب، وأن علة النهي هو التشبه بالأعاجم<sup>(٤٩)</sup>.

**المذهب الثاني:** عدم كراهة جلود السباع.

إليه ذهب الحنفية<sup>(٥٠)</sup>، والمالكية<sup>(٥١)</sup>، والشافعية<sup>(٥٢)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(٥٣)</sup>.

وجه الدلالة: جواز الانتفاع من جلد الميتة بعد الدباغة، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «أبما إيهاب» عام يشمل جميع الحيوانات المأكولة وغير المأكولة<sup>(٥٤)</sup>.

٢ - عن أنس بن مالك: ((أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما): رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك، لعله ليس بذكي))<sup>(٥٥)</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الأثر " ما قد دل أنه لو علم أنه ذكي لم يكره له لبس ما هو فيه"<sup>(٥٦)</sup>.

٣ - عن جابر (رضي الله عنه): ((أنه كان لا يرى بجلود السباع بأساً إذا دبغت))<sup>(٥٧)</sup>، وكذلك روى الطحاوي عن غيره من الصحابة (رضي الله عنهم) مثل ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

الرأي المختار: عدم كراهة جلود السباع إذا دبغت، أو إن لم يركب عليها في سفر، لحمل النهي عن جلود السباع على هذين الوجهين.

## المبحث الرابع دية الجنين

أولاً: تعريف الدية:

الدية لغة: مصدر (وَدَى) القاتل القاتل، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وجمعها ديات، واصلها ودية فحصل فيها تبديل، ودية المقتول أي أدت ديته من حد ضرب. أو هي المال الذي بدل النفس أو المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين<sup>(٥٩)</sup>.  
وإصطلاحاً: مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، أو اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه. وسميت بذلك لأنها تؤدى عادة، وقلما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي. أو وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه، المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، أو ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس<sup>(٦٠)</sup>.

ثانياً: الحديث الشريف:

عن أبي المليح، عن أبيه، وكان أسامة (رضي الله عنه) قد صحب النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ذلك فينا - يعني في هذيل -، قال: فرمت امرأة في هذيل بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المرأة بالدية، وقضى بدية الغرة<sup>(٦١)</sup> لزوجها، وقضى بالعقل على عصابة القاتلة، فقال رجل من عصابة القاتلة: كيف ندي يا رسول الله من لا أكل ولا شرب ولا نطق فاستهل، فمثل ذلك بطل؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أَسْجَاعَةٌ أَنْتَ»<sup>(٦٢)</sup>؟ وروى بلفظ: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يخاصم امرأة، فقال: إني تزوجت هذه المرأة، وإن ضربتها ضربت بطنها، فألقت جنيناً ميتاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «دوه»، وكان معها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فقال: يا رسول الله، أندي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح ولا استهل، ومثله يطل؟ فقال (عليه السلام): «دَعْنِي مِنْ أَرَجِيزِ الْبَادِيَةِ أَوْ أَرَجِيزِ الْأَعْرَابِ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ قَرَسٌ، أَوْ عِشْرُونَ وَمِائَةً شَاةٍ»، قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأخيها، وكان يومئذ على صدقات هذيل: «أَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٍ»<sup>(٦٣)</sup>. وروى بلفظ: تزوج حمل بن مالك بن النابغة امرأتين، إحداهما من بني معاوية، والأخرى من بني لحيان، فضربت التي من بني لحيان فماتت، وألقت جنيناً، فجاء حمل بن مالك إلى أبيها، فقال: عقل امرأتي وابني، فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان، فاختموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «الذِيَّةُ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، فقال الولي حين قضى عليه بالجنين: ما وضع فحل، ولا صاح فاستهل، فأبطله، فمثلته حق ما بطل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ»؟ فقيل: يا رسول الله إنه شاعر، قال: يا رسول الله ما له عبد ولا أمة، فقال: «عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، فقال: يا رسول الله ما له من شيء إلا أن يعينه بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صدقة بني لحيان، فأعانه بها فسعى حمل عليها حتى استوفاه<sup>(٦٤)</sup>.

ثالثاً: أقوال الفقهاء: إذا اعتدى إنسان على امرأة حامل فأسقط جنينها، هل يجب عليه في الجنين دية أو لا؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية في الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه<sup>(٦٥)</sup>، وحكي فيه الإجماع<sup>(٦٦)</sup>.

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - حديث أسامة بن عمير (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في المرأة بالدية، وقضى بدية الغرة لزوجها، وقضى بالعقل على عصابة القاتلة<sup>(٦٧)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ف قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» من أجل سجعه الذي سجعه<sup>(٦٨)</sup>.

٣ - ((استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاءص<sup>(٦٩)</sup> المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، قال: فقال عمر: إئتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة<sup>(٧٠)</sup>)).

وجه الدلالة من الأحاديث: وجوب الدية في الجنين، ووجوب الغرة<sup>(٧١)</sup>.

٤ - الإجماع: فقد قضى فيه عمر بن الخطاب بالغرة، ولم ينقل له مخالف، ومثل هذا يشتهر، فكان إجماعاً<sup>(٧٢)</sup>.

## المبحث الخامس ختان الإناث

أولاً: تعريف الختان:

الختان والختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع. يقال: ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما خنتاً. ويقال: غلام مختون وجارية مختونة، وغلام وجارية ختتين. كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما خنتنهما. والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان<sup>(٧٣)</sup>.

وختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض، ويسمى ختان المرأة خفضاً<sup>(٧٤)</sup>.

ثانياً: الحديث الشريف: عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٧٥)</sup>.

ثالثاً: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم الختان للنساء، على مذهبين:

المذهب الأول: إن ختان النساء مكرومة، وليس بسنة. واليه ذهب: الحنفية<sup>(٧٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧٧)</sup>، والحنابلة في رواية عنهم<sup>(٧٨)</sup>.

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْقُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>(٧٩)</sup>.

وجه الدلالة: إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره، وليس ذلك واجباً، فدل على عدم وجوبه<sup>(٨٠)</sup>.

٢ - حديث أسامة بن عمير (رضي الله عنه): «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٨١)</sup>.

٣ - عن أبي المليح، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٨٢)</sup>.

٤ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٨٣)</sup>.

٥ - وروي موقوفاً عليه<sup>(٨٤)</sup>.

٦ - عن أبي أيوب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٨٥)</sup>.

وجه الدلالة: يدل على أن الختان مكرومة في حق النساء، وليس بواجب، لذلك لم يوصف بأنه سنة<sup>(٨٦)</sup>.

المذهب الثاني: إن الختان واجب على النساء.

واليه ذهب: الشافعية<sup>(٨٧)</sup>، والحنابلة في رواية عنهم<sup>(٨٨)</sup>.

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ تَمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٨٩)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»<sup>(٩٠)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر باتباع إبراهيم (صلى الله عليه وسلم)، ولما كان إبراهيم قد اختن، فإن باتباعنا له يعني اتباعه في سنة الختان<sup>(٩١)</sup>.

٢ - أن الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها، وكلاهما حرام<sup>(٩٢)</sup>.

٣ - أن الختان من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعارهم، وفي قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا نَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٩٣)</sup>.

دليل على أن النساء كن يختتنن ؛ ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل<sup>(٩٤)</sup>.

**الرأي المختار:** هو المذهب الأول، وهو مذهب جمهور العلماء، لقوة الأدلة التي استدلوها بها؛ ولأن تركه لا يمنع الجماع، والاستمتاع بالمرأة، ولم يقد دليل صحيح يدل على وجوب الختان، ولم يرد نص في الأدلة كافة على الوجوب، والمنتقن هو السنية كما جاء في حديث الفطرة ونحوه فلا ينصرف إلى غيره ولا ينتقل عنه ما لم يقد ما يوجب ذلك. وأما القول بجواز الخفض؛ فإنه مشروط بأن لا تنجم عنه سلبات وأمراض تصيب المختونة، ولا يلحق ضرراً بها، ولا يؤدي إلى حرمانها من حقوقها، وفي حال لو ثبت طبيياً أن عملية الختان تلحق ضرراً بالمرأة أو تسبب لها أمراضاً، فإنها تحرم في حقها، مراعاة لمصلحتها، فحيثما وجدت المصلحة، فثمة شرع الله تعالى<sup>(٩٥)</sup>.

### الذاتة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج:

١. أسامة بن عمير (رضي الله عنه) صحابي جليل، له أربع أحاديث في المعاملات.
٢. إن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، وهذا يتوافق مع حرص الشريعة الإسلامية على الإعتاق والحث عليه.
٣. عدم كراهة جلود السباع إذا دبغت، أو إن لم يركب عليها في سفر.
٤. أن ختان الإناث مكرمة وليس بواجب ولا سنة، شريطة أن لا يلحق ضرراً بالأنثى.
٥. أجمع الفقهاء على وجوب الذية في الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه.

### المصادر والمراجع

١. الأحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤. الأحكام الشرعية الصغرى، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، بجدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥. الأحكام الوسطى من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، عبد الحق ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨. الإصابة في معرفة الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي النيماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٣. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.
١٤. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
١٥. تقريب التهذيب، لأبن حجر العسقلاني تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
١٩. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م. تهذيب اللغة.
٢٠. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الهند، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.
٢١. الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الهند، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
٢٤. الجواهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨م.
٢٧. الختان بين الطب والشريعة، الدكتور عبد الرحمن القادري، دار ابن النفيس، دمشق، ١٩٩٦م.
٢٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. الديات، لأبن أبي عاصم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.



٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٤. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٦. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ - ١٩٧٤م.
٣٨. شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيخ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٤٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.
٤١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٥. الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت ٢٤٠هـ)، د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٦. طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.
٤٧. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي السمرقندي (ت ٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١١هـ.
٤٨. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٤. كشف المناهج والتتافيح في تخريج أحاديث المصابيح، صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٦. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
٥٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٥٩. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا غلام قادر الباكستاني، دار الخراز بجدة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٣. مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٦٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٦٦. المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٧. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي ابن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغريب الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
٦٨. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٦٩. معرفة أسامي أرواف النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب ابن منده، (ت ٥١١هـ)، تحقيق يحيى مختار غزاوي، المدينة للتوزيع، بيروت، ١٤١٠هـ.
٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت ٤٣٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ.

٧١. المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.
٧٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - سوريا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٤. المنفردات والوحدان، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
٧٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٧. موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة، محمد شاكر سيتو، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠م.
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٩. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٨٠. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

### الهوامش

- (١) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: ٤٤/٧؛ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي ابن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ: ١٠/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٧٨/١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١٩٨/١؛ الإصابة في معرفة الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢٠٤/١.
- (٢) ينظر: المصادر نفسها.
- (٣) ينظر: الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م: ٣٩١/١٣.
- (٤) ينظر: الاستيعاب: ٧٨/١؛ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٤٣/٨.
- (٥) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ: ١٢٩/٣.
- (٦) ينظر: الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت ٢٤٠هـ)، د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٧٨؛ الأنساب: ٣٩١/١٣.

- (٧) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠. ١٩٨٠م: ٣٥٣/٢
- (٨) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢١٩/٧؛ المنفردات والوحدان، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨: ٣٥؛ تهذيب الكمال: ٣٤/٣١٦؛ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م: ٩٤/٥؛ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ: ٢٤٦/١٢.
- (٩) ينظر: الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الهند، ١٢٧١ هـ. ١٩٥٢ م: ٦/٣١٩؛ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الهند، ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣: ١٩٠/٥؛ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦: ٦٧٥/٢.
- (١٠) ينظر: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ: ٢/٢١؛ معجم الصحابة: ١١/١.
- (١١) ينظر: معجم الصحابة: ١١/١.
- (١٢) ينظر: معرفة أسامي أرواف النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب ابن منده، (ت ٥١١هـ)، تحقيق يحيى مختار غزاوي، المدينة للتوزيع، بيروت، ١٤١٠هـ: ٦٥.
- (١٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: مادة (عتق) ٤/١٥٢؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م: مادة (عتق) ١٠/٢٣٤.
- (١٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٥٥/٢.
- (١٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً في مملوك له، ٧٦/٦، رقم (٣٩٣٣)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح". ورواه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): ٧٧/٦، رقم (٣٩٣٤)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح". قال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي". فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م: ١٥٩/٥.
- (١٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م: ٣١٩/١.
- (١٧) ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي السمرقندي (ت ٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١١ هـ: ٤٦، ٦٤؛ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ: ٨٦/٨.
- (١٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٤/٨٦؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرائي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٦/٣٠٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ٥/٢؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م: ١٤/٣٦٢.
- (١٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٨٦.
- (٢٠) ينظر: الفواكه الدواني: ٦/٣٠٤.

- (٢١) ينظر: المهذب: ٥/٢.
- (٢٢) ينظر: المغني: ٣٦٢/١٤.
- (٢٣) سبق تخريجه.
- (٢٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٦/٤.
- (٢٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال، ١٤٥/٣، رقم (٢٥٢٦).
- (٢٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٣٦٨/٢؛ المغني: ٣٦٢/١٤.
- (٢٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ١٨٢٧/٣، رقم (١٥٠١).
- (٢٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٦/٤؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ: ٣٨٤/١٤؛ المهذب: ٥/٢.
- (٢٩) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١٣٧/١٠.
- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٦/٤؛ شرح فتح القدير: ٢٥٥/٤.
- (٣١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ١٣٩/٣، رقم (٢٤٩١)، باب الشركة في الرقيق، ١٤١/٣، رقم (٢٥٠٣)، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، ١٤٤/٣، رقم (٢٥٢٢) (٢٥٢٣)؛ صحيح مسلم: كتاب العتق، ١١٣٩/٢، رقم (١٥٠١)، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، ١٢٨٦/٣، رقم (١٥٠١)، واللفظ للبخاري.
- (٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٦/٤؛ بداية المجتهد: ٣٦٩/٢.
- (٣٣) سبق تخريجه.
- (٣٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٦/٤؛ بداية المجتهد: ٣٦٩/٢.
- (٣٥) ينظر: المغني: ٣٦٢/٤.
- (٣٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٧/٤.
- (٣٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٨٧/٤.
- (٣٨) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ٢١٩/٦، رقم (٤١٣٢). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"؛ الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ٢٤١/٤، رقم (١٧٧٠) ورواه الترمذي عن أبي المليح مرسلأ (١٧٧١)، وقال الترمذي: "وهذا أصح"؛ السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ١٧٦/٧، رقم (٤٢٥٣). والحديث إسناده صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٧٨/١.
- (٣٩) ينظر: المغني: ٥٤/١.
- (٤٠) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ٢١٨/٦، رقم (٤١٣١). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"؛ السنن الصغرى: كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ١٧٦/٧، رقم (٤٢٥٥). والحديث فيه بقية وفيه مقال. ينظر: كشف

- (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٢٤٥/١.
- (٤١) المياثر: جمع الميثرة وهي بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثاره فهو وثير، أي: وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٥٠/٥.
- (٤٢) السنن الصغرى: كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ١٧٦/٧، رقم (٤٢٥٤)؛ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٤٢٢/٢٨، رقم (١٧١٨٥). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره". والحديث فيه بقية وفيه مقال. ينظر: كشف المناهج والتناقيح: ٢٤٥/١.
- (٤٣) سنن أبي داود: كتاب الحج، باب في الإقران، ٢٠٣/٣، رقم (١٧٩٤). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"؛ مسند أحمد: ٧٨/٢٧، رقم (١٦٨٦٤). وقد أعل الحديث بالانقطاع. ينظر: الأحكام الشرعية الصغرى، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، بجة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٤٢١/١.
- (٤٤) حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨م: ٤٨٥، رقم (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤).
- (٤٥) ينظر: شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١٢٧/١.
- (٤٦) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، ٢١٦/٦، رقم (٤١٣٥). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف وفيه اضطراب". وقال نووي: "إسناده حسن". خلاصة الأحكام: ٧٨/١.
- (٤٧) ينظر: شرح العمدة: ١٢٦/١.
- (٤٨) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٥٩/١.
- (٤٩) ينظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢٩٦/٨.
- (٥٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٨/٧.
- (٥١) ينظر: كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٥٤٩/٢.
- (٥٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩/١.
- (٥٣) سنن الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٢١/٤، رقم (١٧٢٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"؛ السنن الصغرى: كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، ١٧٣/٧، رقم (٤٢٤١)؛ سنن ابن ماجه: أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ٦٠٢/٤، رقم (٣٦٠٨).
- (٥٤) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ: ٤٧٣/١.
- (٥٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ٦٢/٢، رقم (٦٤٧٥)؛ شرح مشكل الآثار: ٢٩٦/٨. والأثر صحيح الإسناد. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا غلام قادر الباكستاني، دار الخراز بجة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٨١/١.

- (٥٦) شرح مشكل الآثار: ٢٩٦/٨.
- (٥٧) شرح مشكل الآثار: ٢٩٦/٨-٢٩٧.
- (٥٨) المصدر نفسه: ٢٩٧/٨ - ٢٩٨.
- (٥٩) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ: ٤٨٠؛ المصباح المنير: ٦٥٤/٢.
- (٦٠) ينظر: طلبة الطلبة: ١٦٣؛ بداية المجتهد: ١٩٢/٤؛ المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٤٤٣.
- (٦١) العُرَّة: بياض في وجه الفرس ما فوق الدرهم. والغز: البياض. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م. ينظر: تهذيب اللغة: مادة (غرر) ١٦/٨.
- تجب الغرة فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتا، والغرة هي نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو كانت أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم، وهي خمسون دينارا. ينظر: التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م: ٢٠٨؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ: ٢٢٧/٢.
- (٦٢) الأحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٣٠٥/٢، رقم (١٠٦٧)؛ الديات، لابن أبي عاصم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بلا تاريخ: ٣٧. والحديث إسناده صحيح. ينظر: الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١٩٩/٤.
- (٦٣) شرح مشكل الآثار: ٤١٥/١١، رقم (٤٥٢٧)، ٤١٦/١١، رقم (٤٥٢٨).
- (٦٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ٥٦٩/٢، رقم (٥٢٣)؛ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م: ١٩٣/١، رقم (٥١٣) (٥١٤)، ٩/٤، رقم (٣٤٨٥)؛ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٨٨/٨، رقم (١٦٣٨٢)، قال البيهقي: "في هذا الإسناد ضعف". واللفظ للبيهقي.
- (٦٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١٥١/٢؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي (ت ٤٣٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بلا تاريخ: ١٣٥٧/٣؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ - ١٩٧٤م: ١٩٠/٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٣٧٠/٩؛ المغني: ٦٠/١٢.
- (٦٦) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٧٣.
- (٦٧) سبق تخرجه.
- (٦٨) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، ١١/٩، رقم (٦٩١٠)؛ صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٣٠٩/٣، رقم (١٦٨١)، واللفظ لمسلم.

- (٦٩) الملاص: "إنما سماه إملاصاً؛ لأن المرأة تُزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق، من اليد أو غيرها فقد ملص ملصاً ملصاً". غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الذكن، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٣/٣٧٧.
- (٧٠) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، ١١/٩، رقم (٦٩٠٥) (٦٩٠٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، ١٠٢/٩، رقم (٧٣١٧)؛ صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٣١١/٣، رقم (١٦٨٩)، واللفظ لمسلم.
- (٧١) ينظر: فتح الباري: ٢٥٠/١٢ - ٢٥١.
- (٧٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - سوريا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٥/٦٢.
- (٧٣) ينظر: لسان العرب: مادة (ختن) ١٣/١٣٨.
- (٧٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٣/١٢؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٤/٣٩٧؛ شرح صحيح مسلم: ٣/١٤٨.
- (٧٥) مسند أحمد: ٣٤/٣١٩، رقم (٢٠٧١٩)؛ المعجم الكبير: ٧/٢٧٤، رقم (٧١١٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٥٦٣، رقم (١٧٥٦٧)، وقال البيهقي: "الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقيل: عنه، عن مكحول، عن أبي أيوب، وهو منقطع".
- (٧٦) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٠/١٥٦.
- (٧٧) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/٢٥٩.
- (٧٨) ينظر: المغني: ١/٦٤.
- (٧٩) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، ١٦٠/٧، رقم (٥٨٨٩)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/٢٢١، رقم (٢٥٧).
- (٨٠) ينظر: التمهيد: ٢١/٥٩.
- (٨١) سبق تخرجه.
- (٨٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٧، رقم (٢٦٤٦٨)؛ المعجم الكبير: ٧/٢٧٣، رقم (٧١١٢) (٧١١٣). قال ابن الخراط " وهذا الحديث يدور عن حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به إذا انفرد في حديثه". الأحكام الوسطى من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٤/١٤٣.
- (٨٣) المعجم الكبير: ١١/٢٣٣، رقم (١١٥٩٠)، ١١/٢٥٩، رقم (١٢٠٠٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٥٦٣، رقم (١٧٥٦٥). قال ابن الترمكاني: "إسناد ضعيف والصحيح موقوف". الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن الترمكاني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٨/٣٢٥.
- (٨٤) المعجم الكبير: ١٢/١٨٢، رقم (١٢٨٢٨)؛ مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٤/٤٨، رقم (٢٦٩٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٥٦٣، رقم (١٧٥٦٦).
- (٨٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٥٦٣، رقم (١٧٥٦٧) (١٧٥٦٨). وقال: "وهو منقطع".
- (٨٦) ينظر: التمهيد: ٢١/٥٩.
- (٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/٣٤٩.



- (٨٨) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٨٠/١.
- (٨٩) سورة النحل: الآية ١٢٣.
- (٩٠) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ١٤٠/٤، رقم (٣٣٥٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، ١٨٣٩/٤، رقم (٢٣٧٠).
- (٩١) ينظر: كشف القناع: ٨٠/١.
- (٩٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التثريب، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ: ٧٤/٢.
- (٩٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ٣٨٣/١، رقم (٦٠٨). من حديث عائشة (رضي الله عنها). وروي بلفظ «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١٨٢/١، رقم (١٠٩)، وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"
- (٩٤) ينظر: كشف القناع: ٨٠/١.
- (٩٥) ينظر: الختان بين الطب والشريعة، الدكتور عبد الرحمن القادري، دار ابن النفيس، دمشق، ١٩٩٦م: ٤٣؛ موقف الشريعة والقانون من العنف ضد المرأة، محمد شاكر سيتو، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٠م: ١٤٧.